

قرار بتعديلدليل التسويات الصلحيةصادر عن وزير المالية / الجمارك

- استناداً لأحكام المادتين (٢١٢، ٢١٣) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، أقرر تعديل دليل التسويات الصلحية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٥٤٤) تاريخ ٢٠١٨/١١/١٥ على النحو التالي :

١. يعدل مقدار غرامة واسطة النقل التي تستوفى عن جريمة التهريب المحددة بالمادة (٢٠٦/د) من القانون عند اجراء المصالحة عليها لتصبح كما يلي :

رقم المادة	نوع جرم التهريب	الغرامة حسب القانون	عند عقد التسوية الصلحية
د/٢٠٦	١. الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب او بغرامة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد على القيمة السوقية لواسطة النقل بتاريخ ارتكاب فعل التهريب .	غرامة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد على القيمة السوقية لواسطة النقل بتاريخ ارتكاب فعل التهريب .	غرامة واسطة النقل وفقاً لما يلي: ١. بالإضافة للغرامات الجمركية المنصوص عليها في المادة (٢٠٦) من القانون تستوفى غرامة واسطة النقل المستعملة بالتهريب بمعدل (٥٠%) من قيمة البضاعة على أن لا تقل عن (٥٠٠) دينار شريطة أن لا تزيد على (٥٠%) من القيمة السوقية لواسطة النقل بتاريخ ارتكاب الفعل وتحسب غرامة واسطة نقل البضائع المهربة من الأنواع الممنوعة او الممنوعة المعينة والمحصورة وفقاً لأحكام هذه الفقرة.

<p>٢. تستوفي غرامة واسطة بمعدل (٢٥%) من قيمة البضاعة من غير البضائع الممنوعة أو الممنوعة المعينة أو المحصورة على أن لا تقل عن (٥٠٠) دينار شريطة أن لا تزيد على (٥٠%) من القيمة السوقية لواسطة النقل بتاريخ ارتكاب الفعل إذا كانت واسطة النقل عمومي وضبطت المهربات مع أحد المسافرين فيها، وثبت أنه لا علم ولا علاقة لصاحب السيارة العمومي أو سائقها بذلك، على أن تحتسب القيمة لواسطة النقل غير شاملة لقيمة الترخيص أو الامتياز بتشغيل خط النقل العاملة عليه الواسطة.</p> <p>٣. وسائط النقل الأجنبية المعدة خصيصاً للتهرب والداخلة من غير المسالك المعينة تعتبر بضائع مهربة وتعامل على هذا الأساس.</p>			
--	--	--	--

٢. يعمل بهذا التعديل من تاريخ التسوية الصلحية .

وزير المالية / الجمارك

د . عز الدين كناكرية